ولعله يريد خلافا غالبا قال ٥ وقد تناهت قسمة الفروض
من غير اشكال ولا غموض ٥ قال قد انتهى بيان الفروض وبيان
واضحا من غير اشكال ولا غموض اي ليس فيها اشكال ولا اخلال
باب التعصيب قال رحمه الله ٥ وحق ان نشرع في التعصيب بكل قول
موجز مصيب ٥ فكل من احرز كل المال من القرابات والموالي ٥
او كان ما يفضل بعد الفرض له ٥ فهو اخو العصوبة المفضله ٥ اقول
لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع في ذكر العصبات واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ولان العاصب انما يرث
بعد اصحاب الفروض والتعصيب مصدر عصب يعصب عصبة وعاصب واذا
الحق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم
من حاز جميع المال من القرابات او من الموالي اذا انفرد او حاز
الفاضل بعد الفروض وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم
دوري لكنه عرف بعد ذلك بالعد فقال ٥ كالاب والجد وحد الجد
والابن عند قربه والبعدي ٥ والاخ وابن الاخ والاعمام ٥ والمسلة المعتق

ذي الانعام

ذي الانعام ٥ وهكذا بنوهم جميعا ٥ فمن لما ذكرته سمعا ٥ اقول العاصب
بنفسه وهو الاب وان علا وهو المراد بقوله جد
الجد والابن وابن ابنه وان سفل وهو المراد بقوله عند قربه والبعدي
والاخ لابوين ولاب وابن الاخ لابوين ولاب والعم لابوين اولاب
وابنائهما وهو المراد بقوله ولاعمام والمعتق ذكرا كان او انثى
وعصبة المعتق بنفسه وقوله وهكذا بنوهم جميعا اي ابن العم
لابوين وابن العم لاب وابن المعتق وفيه نوع قصور حيث اقتصر على
ابن المعتق وسكت عن باقي عصبة المعتق بانفسهم وكل واحد من
العصبات المذكورين يحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما يفضل بعد
ان كانت في المسئلة صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد والمفهوم من قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اي ولابيه
الباقي وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي
فلاولى ذكر متفق عليه قال ٥ وما لذي البعدي مع القرب في الثلث
من حظ ولا نصيب ٥ والاخ والعم ثم اب ٥ اولى من الكلالة ذو النسب

Copyright © King Saud University